Ruling on the Sale of Dried Fruits in their Origin and its Contemporary Applications (Comparative doctrinal study)

Yasmeen H. adardeh[(1)*] **Prof. Hamad F. Azzam**[(2)]

Received: 02/08/2022 Accepted: 24/10/2022 published: 03/12/2023

Abstract

This study aims to clarify the Islamic legal rulings related to the sale of dried fruits such as dates, raisins, dried figs, and other foods that are dried, originating from items like dates, grapes, figs, or others. It also addresses the sale of grapes for grapes, figs for figs, dates for dates, and similar exchanges of moist foods of the same type. This is done by specifying the primary principle governing these issues, which is the consideration of the genus of the sold item in light of its original source. The study also discusses the legal judgment regarding the sale of dried foods in their original state and the sale of moist foods for their equivalent, along with presenting some contemporary applications falling under these issues. This is achieved through the use of inductive, analytical, and deductive methodologies. The study concludes that it is impermissible to sell dried foods in their original state because these goods are considered part of the same genus as their original source, and there is no possibility of equivalence between these branches and their origins. However, it is permissible to sell moist foods for their equivalent because equivalence can be established among these categories.

Key words: sale, dried, usury, origin, kind.

حكم بيع المجففات بأصلها وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)

ياسمين حسين عذاربة[(١)] **أ.د. حمد فخري عزام**[(٢)]

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الرطب والزبيب والقطين وغير ذلك من الأطعمة التي تجفف، بأصولها من التمر والعنب والتين أو غيرها، وكذلك بيع العنب بمثله من العنب، والتين بالتين والرطب بالرطب، وغير ذلك من الأطعمة الرطبة بيعها ببعضها البعض بجامع أن كلا الصنفين من جنس واحد، وذلك من خلال بيان الضابط الرئيس الذي تندرج تحته هذه المسائل وهو ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، وبيان حكم بيع الأطعمة المجففة بأصلها، وبيع الأطعمة الرطبة بمثلها، مع بيان بعض التطبيقات المعاصرة المندرجة تحت هذه المسائل، من خلال استخدام كلٍ من: المنهج الاستقرائي،

(1) Researcher, Mu'tah University, Jordan.
(2) Prof., Mu'tah University, Karak - Jordan.
* ***Corresponding Author:*** yasmeen.hussien88@gmail.com
DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.283

والتحليلي، والاستنباطي.

وخلصت الدراسة إلى حرمة بيع الأطعمة المجففة بأصلها؛ لأن هذه الأموال الربوية تعد مع أصولها جنسا واحدا، مع عدم إمكانية المساواة بين هذه الفروع وأصولها، وجواز بيع الأطعمة الرطبة بمثلها؛ لإمكان المساواة بين هذه الأصناف.

الكلمات المفتاحية: بيع، مجففات، الربا، جنس المبيع، الأصل.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه بعلم القرآن العظيم، وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، وبعد:

لا جرم أن الله حرم الربا في محكم التنزيل، قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، والناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء فصلوا في أحكام الربا وفي ربا البيوع على وجه التحديد، حيث أفردوا له بابا خاصا في كتاب البيع، وفصلوا في بيان أنواعه، وشروطه، وعلته، وهذا دليل على اعتناء الفقهاء بهذا الموضوع ؛ لتعلقه بأمر خطير يعد من الكبائر وهو موضوع الربا، كما فصل الفقهاء في بيان الضوابط التي تحدد جنس المبيع في البيوع الربوية، والتي انتشرت تطبيقاتها في عصرنا بشكل كبير، فجاءت هذه الدراسة لبيان حكم بَيعُ المجففات بأصلها وتطبيقاتها المعاصرة، والتي تدخل بدورها تحت ضابط أن كل شيء مع أصله جنس واحد ؛ لأن اتحاد جنس العوضين في البيوع الربوية يوجب المماثلة بين هذين العوضين ويحرم بيع بعضهما ببعض متفاضلاً.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس وهو: ما مدى تطبيق ضابط اتحاد الأصل على مسألة بيع المجففات بأصلها؟ ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف وهي:

١- ما صور بيع المجففات بأصولها؟ وما حكم هذه الصور؟
٢- ما التطبيقات المعاصرة لصور بيع المجففات بأصلها؟
٣- ما حكم بيع الرطب بالرطب؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان صور بيع المجففات بأصولها، وبيان حكمها.
٢. توضيح التطبيقات المعاصرة لصور بيع المجففات بأصلها.
٣. بيان حكم بيع الرطب بالرطب.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- إن بيع المجففات بأصلها من المسائل السائدة في الوقت الحالي بشكل كبير، وانتشر استخدامها كثيراً في تعامل الناس، فأصبح من اللازم بيان حكم الشارع فيها.
- إن بيع المجففات بأصلها من المسائل التي قلّ الاعتناء بها، فوجب البحث في هذه المسألة وإظهار حكم الشارع فيها.

الدراسات السابقة:

١) المطيري، أحمد سند، **الآثار المترتبة على اختلاف جنس ووصف المبيع في عقد البيع: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلاميّة والقانون المدني الأردني والمدني الكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية– كلية القانون، الأردن، ٢٠١٣م.

احتوت هذه الدراسة على: بيان معنى الجنس والوصف في اللغة والاصطلاح، ثم وضحت التنظيم القانوني لاختلاف جنس المبيع، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان الآثار المترتبة على اختلاف جنس المبيع، وتوضيح حكم كل أثر من آثاره في الشرع.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في تفصيل الأحكام المعلقة ببيع المجففات بأصولها، والتي تندرج تحت ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، وبيان كل صورة من صوره، وتوضيح حكمها في الفقه الإسلاميّ.

٢) عزام، حمد فخري، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١، المجلد ٧ العدد ١.

احتوت هذه الدراسة على بيان مفهوم جنس المبيع والألفاظ ذات الصلة به، ثم بينت الدراسة ضوابط تحديد جنس المبيع وذلك من خلال بيانها في ثلاثة ضوابط، أما الأول: فهو ضابط أن يكون المبيع الربوي مما أطلق عليه اسم خاص، وأما الثاني: ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، بالإضافة إلى الثالث: ضابط اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا، وذلك من خلال بيان صورة كل ضابط، وبيان حكمه عند الفقهاء، وتوضيح التطبيقات الفقهية المختصة بكل ضابط.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في تفصيل وبيان الأحكام المنوطة ببيع المجففات بأصلها على وجه الخصوص، في حين إن الدراسة السابقة جاءت ببيان ضوابط تحديد جنس المبيع على وجه العموم.

٣) أبو دية، عبد المجيد عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلاميّة**، المشرف: د. علي الصوا، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية– كلية الدراسات العليا، عمان– الأردن، ٢٠٠٢م.

احتوت هذه الدراسة على بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية، ثم بين القواعد والضوابط في شروط المبيع وأوصافه، كما بينت القواعد والضوابط في كيفية بيع المبيع، بالإضافة إلى بيان القواعد والضوابط في توابع المبيع، وعيوب المبيع، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المعاوضة في المبيع الربوي، واختتمت الدراسة ببيان القواعد والضوابط الفقهية لأحكام تسليم وتسلم المبيع والضمان.

و**تتميز** هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في توضيح صور ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، وبيان تفصيل حكم بيع المجففات بأصلها في حين جاءت الدراسة السابقة ببيان القواعد والضوابط العامة لأحكام المبيع، ومنها ضوابط البيوع الربوية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ، وذلك من خلال: استقراء أقوال الفقهاء في الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب، وأدلتهم.

ثانياً: المنهج الوصفي، وذلك من خلال: جمع النصوص المستخرجة، وتحليلها وتفسيرها، ومعرفة العلاقة بينها، وبيان وجوه الدلالة منها.

ثالثاً: المنهج المقارن، وذلك من خلال: عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

خطة الدراسة:

المقدمة.

تمهيد.

المبحث الأول: بيع المجففات بأصلها.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المسألة.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: المخرج الفقهي.

المطلب السابع: تطبيقات معاصرة.

المبحث الثاني: بيع الرطب بالرطب.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المسألة.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

الخاتمة.

تمهيد: ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله.

صورة الضابط: يبين هذا الضابط أحد طرائق معرفة اتحاد الجنس في البيوع الربوية وهو ضابط اتحاد الأصل في الأصناف، فإذا تفرع صنف من أصل صنف آخر، يُحكم بأن كلا الصنفين متحدا الجنس، وذلك كبيع التمر بأصله من الرطب، أو القطين بأصله من التين، وهذا الضابط هو موضوع الدراسة التي سيتم الحديث عنه في الفروع الفقهية المندرجة تحت هذا الضابط.

وفائدة اعتبار ضابط اتحاد الأصل في البيوع الربوية: أن كل شيئين اتحد أصلهما يحرم التفاضل بينهما في البيع، باعتبارها متحدة الجنس، فإن كانت متحدة الجنس وجب المساواة بينها عملا بالحديث النبوي الوارد **عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"[1]، فقد دل الحديث بمنطوقه على أن بيع الأصناف المتحدة الجنس كالذهب بالذهب و... يجب أن تكون مثلا بمثل[2]، وأما إذا عد الشيء جنسا مختلفا عن أصله جاز التفاضل بينهما[3].

ومع هذا الاتفاق بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في التطبيقات المندرجة تحت هذا الضابط، وسبب الخلاف الأساسي هو اختلافهم في هذه الأموال هل يعد كل منها صنفا واحدا متحدا الأصل؟ أم يعدا صنفين مختلفين؟، ومن هذه التطبيقات المختلف فيها: بيع المجففات بأصلها، كبيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب، وغير ذلك من التطبيقات، وبيع الأطعمة الرطبة ببعضها البعض كبيع الرطب بالرطب، بالإضافة إلى **التطبيقات المعاصرة** المندرجة تحت هذه المسائل زيادةً في الإيضاح؛ لربط هذه المسألة بواقعنا الحالي، وذلك وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول:
بيع المجففات بأصلها.

المطلب الأول: بيع الرطب بالتمر.

الفرع الأول: بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع الطعام الذي تمّ تجفيفه مقابل أصله الرطب، وذلك كبيع الرطب[4] بالتمر[5]، والقطين بالتين، والزبيب بالعنب، وغير ذلك مما شابهها من الأطعمة التي تجفف، فهل يصح بيع هذه المجففات بأصلها؟

الفرع الثاني: حكم المسألة.

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن **التفاضل** في بيع الأطعمة المجففة، مقابل أصلها من الأطعمة الرطبة –على اختلاف أنواعها– غير جائز؛ لأنه من ربا الفضل، كما اتفقوا على جواز بيع المجففات من نفس الجنس متماثلة، كجواز بيع التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، وهكذا، ولكنهم اختلفوا في حكم **التماثل** في بيع الأطعمة المجففة مقابل أصلها من

الأطعمة الرطبة[٦]، كبيع الرطب بالتمر، وبيع الزبيب بالعنب، وبيع الرطب منها بالرطب، وسيشرع الباحثان في بيان هذه المسائل على النحو الآتي:

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع التمر بالرطب متماثلاً على قولين:

القول الأول: إن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً محرم، وقد ذهب إلى هذا القول: الصاحبين من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

القول الثاني: إن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً جائز، وهو قول أبي حنيفة[١١].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف:

ويرى الباحثان أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور، منها[١٢]:

- اختلافهم في معنى العرايا الوارد في الحديث النبوي الشريف.
- اختلافهم في ثبوت الحديث النبوي الوارد في النهي عن بيع الرطب بالتمر.
- اختلافهم في العرايا؛ هل هي أصل يمكن القياس عليه؟ أم هل هي استثناء من الأصل العام بحيث لا يمكن القياس عليه؟
- اختلافهم في وقت اعتبار المساواة بين العوضين في البيوع الربوية هل هو وقت التعاقد أم وقت الجفاف؟ فمن قال وقت التعاقد أجاز بيع الرطب بالتمر، ومن قال وقت الجفاف منع بيع الرطب بالتمر.

الفرع الثالث: أدلة المسألة.

المسألةَ الأولى: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً محرم:

١) **عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ[١٣] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[١٤]، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[١٥].**

وجه الدلالة: إن النهي وارد في صريح الحديث النبوي عن بيع الثمر بالتمر؛ أي بيع المجفف بأصله الرطب، والنهي في الحديث أصل عام يشمل التماثل والتفاضل في جميع أنواع المجففات برطبها على اختلاف أنواعها، ويستثنى من الأصل الرخصة في العرايا[١٦]، والعرايا هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بكيلها تمرا على وجه الأرض، فلا فرق بين أن يتساويا في النوع كالتمر البرني بالرطب البرني أو يختلفا في النوع كالتمر البرني بالرطب المعقلي في جواز ذلك كله[١٧]، وعلى ذلك يكون الجواز في بيع التمر بالرطب فقط في العرايا لرخصة الحديث النبوي الشريف، ولا يقاس عليها غيرها[١٨].

٢) **عَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ[١٩].**

وجه الدلالة: إن الحديث ورد على وجه التقرير لينبه به على العلة، بأن كل رطب ينقص إذا يبس من سائر الأجناس لا يباع باليابس منه؛ لعدم إمكانية التساوي بينهما، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، فكان هذا الحديث ضابطاً في بيع كل مجفف بأصله[٢٠]، ودل الحديث أيضا أن الوقت المعتبر شرعا لمراعاة المساواة بين العوضين هو وقت الجفاف لا وقت العقد؛ لقوله ﷺ: (أينقص إذا يبس؟) فدل ذلك أن وقت الجفاف هو المعتبر في المساواة[٢١].

٣) التمر جنس يجري فيه الربا وهو على هيئة الادخار، وقد بيع بالرطب وهو ما ليس على هيئة الادخار على صفة يتفاضلان حال الادخار؛ لأن الرطب عندما يجف ويتحول إلى تمر سينقص، فلم يجز بيع رطبه بيابسه متساويين، كما الأمر في بيع الخبز بالدقيق انعدمت إمكانية المساواة بينهما لجهالة مقدار الدقيق في الخبز، ولعدم المساواة أخذ حكم الحرمة، فكذلك بيع التمر بالرطب لانعدام المساواة؛ حيث لا يعلم مقدار النقص في التمر بعد الجفاف، فيؤول إلى الحرمة[٢٢].

المسألة الثانية: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً جائز:

١- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ**[٢٣] **وَالْمُحَاقَلَةِ**[٢٤] **وَالْمُزَابَنَةِ**[٢٥]، **وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ**[٢٦]، **وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا**[٢٧]»[٢٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، وأجاز العرايا[٢٩]، وإجازة العرايا إجازة لبيع الرطب بالتمر؛ لأن الذي على الشجر لازال في مرحلة الرطب ولم يتحول إلى تمر بعد، وهذا ليس مقصورا على بيع التمر بالرطب، وإنما يدخل في الإباحة بيع كل مجفف بأصله الرطب[٣٠].

٢- إن المماثلة بين الرطب والتمر من طريق الكيل وجدت فيما هو من جنس التمر، كالجديد بالعتيق، والبرني بالمعقلي، فالعبرة بالمساواة بين العوضين في البيوع الربوية عند التعاقد؛ لقوله ﷺ: (مثلا بمثل)[٣١]، وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نص على أن المساواة بينهما وقت العقد، فأجيز البيع للتماثل بينهما[٣٢]، فالتماثل في الجنس معتبر بحال العقد، ولا اعتبار بحدوث التفاضل فيما بعده كالسمسم يجوز بيعه بالسمسم إذا تماثلا وإن جاز بعد استخراجهما دهنا أن يتفاضلا[٣٣].

٣- إن التمر والرطب ليس يخلو حالهما من أمرين؛ إما أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين، فإن كانا جنسا واحدا جاز بيع بعضه ببعض متساويا حال العقد، لقول النبي ﷺ: "**التمر بالتمر**"[٣٤]، وإن كانا جنسين فبيع أحدهما بالآخر أجوز بدليل قول النبي ﷺ: "**وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم**[٣٥]"[٣٦].

٤- إن التمر والرطب نوعان من نفس الجنس، ودليل ذلك أنه حرم التفاضل في البيع بينهما، فكلاهما جنس واحد إلا أن التمر أخذ اسماً آخر لصفته[٣٧].

٥- ولأن الرطب نوع من التمر ينقص باليبس وطول المكث، فلا يكون ذلك مانعا من بيعه بتمر من جنسه هو أكثر من يبسه كما جاز بيع التمر الجديد بالتمر العتيق وإن كان الجديد ينقص إذا صار كالعتيق[٣٨].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة.

المسألة الأولى: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع المجففات بأصلها متماثلاً محرم:

أولاً: يجاب عن استدلالهم بحديث الرخصة في العرايا، بعدة أمور:

١- إن الحنفية يختلفون مع الجمهور في معنى العرايا، **فالحنفية** يرون أنها مبادلة التمر بالرطب هبة لا بيعا؛ أي أن النخلة يعيرها الرجل الرجل، يعني: يحصل ثمرتها له تلك السنة، ثم يبتاع منه ثمرتها بخرصها تمرًا؛ لأنه لم يملك الثمرة قبل القبض، فإذا أعطاه تمرًا بخرصها فكأنه وهب التمر، ولا يكون ذلك بيعًا في الحقيقة وإن تناوله اسم البيع مجازًا[٣٩]، في حين أن **الجمهور** يرى معنى العرايا هو: بيع الرطب على رؤوس النخل بكيلها تمرا على وجه الأرض فلا فرق بين أن يتساويا في النوع كالتمر البرني بالرطب البرني أو يختلفا في النوع كالتمر البرني بالرطب المعقلي في جواز ذلك كله[٤٠].

٢- وأما من حيث معنى يأكلها أهلها؛ فيرى الحنفية أن المقصود بأهلها صاحب النخل وهذا يسقط قولهم[٤١].

٣- لما جاز عند الجمهور[٤٢] بيع العرايا وهي تمر برطب على رؤوس النخل لا يقدر على تماثلهما كيلا إلا بالخرص كان بيع التمر بالرطب المقدور على تماثلهما بالكيل أجوز؛ لأن بيع الرطب بالتمر يكون متماثلا على خلاف العرايا على رأي الجمهور والتي تكون بطريق التقدير، فهو من الربا أبعد[٤٣].

ثانيًا: يجاب عن استدلالهم بحديث سعد بعدة أمور، أهمها[٤٤]:

١- طعن الحنفية في راوي الحديث؛ فقالوا لم يرد إلا من جهة زيد بن عياش[٤٥] وهو ضعيف متروك الحديث[٤٦].

٢- قدحهم في متنه، فقالوا: لا يجوز أن يخفى على النبي ﷺ أن الرطب ينقص إذا صار تمرا حتى يسأل عنه، فمثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان.

٣- إن الحديث محمول على الإرشاد والمشورة كأن كان مشتري الرطب سأله مستشيرا في الشراء، فقال: لا؛ لأنه ينقص عليك إذا يبس.

ثالثًا: يجاب عن استدلالهم بأنه جنس فيه الربا فلم يجز البيع كالحنطة بالدقيق؛ بأن هذا قياس مع الفارق، فيبطل بيع التمر المسوس بالحديث، فإن الجديد على هيئة الادخار، والعتيق ليس على هيئة الادخار، فهما يتفاضلان في حال الادخار، ويبطل ببيع الجديد من الحنطة بالعتيق منها، وهذا يجوز بالنص والإجماع، فدل ذلك على بطلان هذا المعنى، ولأن المعنى في بيع الحنطة بالدقيق: تفاضلهما في الدقيق حال العقد؛ لأن الدقيق المعقود عليه هو موجود في البدل الآخر وهو القمح على وجه لا يمكن فيه اعتبار المماثلة بينهما؛ لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من القمح، ولكن المماثلة في الكيل بين التمر والرطب ممكن حال التعاقد[٤٧].

المسألة الثانية: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع المجففات بأصلها متماثلاً جائز:

١. يمكن للباحثين الإجابة عن استدلالهم بأن العرايا أصل ويدخل فيها كل مجفف بأصله الرطب، بأن هذا الدليل لا تقوم به الحجة؛ لأنه مصادم لصريح نص الحديث النبوي الشريف، حيث قال: "ورخص في العرايا"، فبين الحديث أن العرايا

كانت استثناء لا أصلا.

٢. يمكن للباحثين الإجابة عن استدلالهم بأن المماثلة قائمة بينهما بالكيل، بأن هذه المماثلة منتفية عند جفاف الرطب؛ فالعبرة في المماثلة عند الجفاف لا عند التعاقد.

٣. يجاب عن استدلالهم بأن التمر والرطب إما أن يكونا جنس واحد فيجوز التساوي حال العقد، وإما أن يكونا جنسين فيكون الجواز أبلغ، بأن هذه المسألة ورد فيها حديث مخصوص؛ وهو حديث **سعد بن أبي وقاص: عندما سئل رسول الله ﷺ: "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ**[٤٨]. فكان هذا الحديث ضابطاً في حرمة بيع كل ما ينقص إن يبس من سائر الأجناس[٤٩].

٤. يمكن للباحثين الإجابة عن استدلالهم بجواز بيع العرايا على رؤوس النخل وأن بيع تماثلها أجوز، بأن بيع العرايا التي قال الفقهاء بجوازها هي رخصة من رسول الله ﷺ للحاجة[٥٠]، ولا حاجة في بيع الرطب بالتمر؛ فهناك حلول كثيرة يمكن اللجوء إليها كبيع الرطب بالنقود والشراء بهذه النقود تمراً.

الفرع الخامس: الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان أدلة كلٍ منهم، يرى الباحثان أن القول الأول القائل بحرمة بيع التمر بأصله من الرطب؛ وذلك للأسباب الآتية:

- الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن بيع التمر بأصله من الرطب.
- عدم إمكانية المساواة حقيقة بين الرطب والتمر؛ لأن الرطب سيجف بعد أيام قليلة ويتحول إلى تمر، وعندها سينقص الرطب حجما ووزنا، فلا تتحقق المساواة بين الرطب والتمر.
- إن اعتراض الحنفية على حديث سعد بأنها مرسلة لا ينهض لإلغاء اعتبار حكم الأحاديث؛ لأن هذا الحديث قوي من طرق أخرى، ونص علماء الحديث – كما مر – على صحة الحديث من طرق أخرى، كما أن سؤال النبي ﷺ عن نقصان الرطب بالجفاف لا يعني بالضرورة خفاء الأمر بالنقصان على رسول الله ﷺ، بل قد يكون سؤاله ﷺ للتعليم؛ من أجل أن يتعلم الصحابة الكرام أن العلة في عدم الجواز هي النقصان وعدم التماثل[٥١].

الفرع السادس: المخرج الفقهي.

قد يضيق على البعض القول بحرمة بيع الرطب بالتمر، وكذا كل مجفف بأصله، وعلى ذلك وجد مخرج فقهي للتيسير على الناس بتعاملاتهم في بيع الرطب بالتمر؛ وذلك بأن يقوم مالك التمر أو المجفف من الطعام ببيع ما يملك بالنقود، ثم يشتري بهذه النقود ما يريد من الأطعمة الرطبة، وبهذا يكون قد خرج وتحرز عن الوقوع في الربا لعدم المساواة بين الرطب واليابس[٥٢].

هذا ولا بد من الإشارة هنا أن الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في بيع الرطب بالتمر قد جرى بينهم في بيع العنب بالزبيب، واستدلوا لأقوالهم بنفس ما استدلوا به في المسألة السابقة، وعلى ذلك يكون الراجح أن بيع الزبيب بالعنب محرم؛

لنهي النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر؛ لعدم إمكان المساواة بين العنب والزبيب؛ لأن الزبيب بعد تجفيفه ينقص نقصاناً كبيراً، فتنعدم إمكانية المساواة بينه وبين أصله من العنب(٥٣).

المطلب السابع: التطبيقات المعاصرة.

يندرج تحت هذه المسائل تطبيقات معاصرة، أهمها:

١. بيع المشمش بمجففه، وبيع التوت البري بمجففه، وبيع الفواكه المجففة بأصلها، وبيع الفواكه المجففة المغطسة بالسكر بأصلها، فهي تأخذ حكم بيع الزبيب بالعنب، والرطب بالتمر؛ وذلك لأن منطوق نص الحديث في النهي عن بيع الرطب بالتمر يشتمل على كل أصناف الأطعمة، فتدخل هذه الأطعمة تبعاً للحديث.
٢. ويأخذ نفس حكم التحريم بيع بعض رقائق البطاطا – الشيبس – الذي يعتمد في صنعها على البطاطا بأصلها من البطاطا؛ لعدم إمكانية المساواة بينهما، ولاسيما أن أصلها واحد، فهي تأخذ حكم بيع العنب بالزبيب والرطب بالتمر.
٣. كما يندرج تحت هذا الحكم، بيع مجفف الفلفل بأصله الأخضر، وسائر التوابل المجففة بأصلها الرطب، وكذلك مجفف الملوخية بأصلها الأخضر، بالإضافة إلى بيع القرشلة(٥٤) بأصلها من الخبز.
٤. وكذلك الأمر في الخضروات التي يتم تجفيفها ويطلق عليها البقوليات بأصولها الرطبة، لا يجوز بيع هذه المجففات بأصلها.

المبحث الثاني:
بيع الرطب بالرطب.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع الطعام الرطب بمثله من الطعام الرطب، وذلك كبيع العنب بمثله من العنب، والتين بالتين، والرطب بالرطب وغير ذلك مما شابهها من الأطعمة الرطبة، فهل يصح هذا البيع بجامع أن كلاهما من أصل واحد، أم لا؟

المطلب الثاني: حكم المسألة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن **التفاضل** في بيع الأطعمة الرطبة بطعام رطب من نفس جنسه غير جائز، واختلفوا في حكم التماثل في بيع الأطعمة الرطبة بمثلها من الطعام الرطب(٥٥).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الرطب بالرطب متماثلاً على قولين:

القول الأول: إن بيع الرطب بجنسه من الرطب متماثلاً جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[٥٦]، والمالكية[٥٧]، والمعتمد عند الحنابلة[٥٨].

القول الثاني: إن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً محرم، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية[٥٩]، وبعض الحنابلة[٦٠].

الفرع الثالث: سبب الخلاف.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور، منها[٦١]:

- اختلافهم في حال الأطعمة الذي يكون أكمل منفعة، هل يكون في الأطعمة حال رطوبتها، أم في حال جفافها؛ فمن قال بحال الرطوبة قال بالجواز، ومن قال بحال الجفاف قال بالحرمة.
- اختلافهم في علة حديث: "أينقص التمر إذا يبس"، هل علته متعدية ومتحققة في حال الأطعمة الرطبة، أم أنها مقتصرة في حال جفافها.

المطلب الثالث: أدلة المسألة.

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً جائز.

١- إن كلا الصنفين من الأطعمة الرطبة كالعنب بالعنب، والتين بالتين جنس واحد، وصفتهم واحدة، والرطوبة فيهما مقصودة فجاز بيع أحدهما بالآخر متماثلا[٦٢].

٢- إن عامة منافع الأطعمة توجد حال رطوبتها، لا في حال جفافها، وكون هذه الأطعمة اتفقت في الاسم والصفة والمقدار، فلا دليل على المنع[٦٣].

٣- قياساً على بيع اللبن باللبن، فكما جاز بيع اللبن بمثله من اللبن وهو رطب، كذلك جاز بيع الأطعمة الرطبة بمثلها، ووجه القياس أن كلا من هذه الأطعمة بيع ببعضه حال الرطوبة[٦٤].

٤- إن كل جنس من الأطعمة الرطبة جاز بيعها بجنسها حال جفافها، فكذلك يجوز بيعها في حال رطوبتها، وهو الأولى[٦٥].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً محرم.

١. عَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «**لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ**[٦٦].

وجه الدلالة: إن الحديث ورد على وجه التقرير لينبه به على العلة؛ فجعل علة المنع حدوث النقصان فيما بعد، وهذه العلة موجودة في بيع الرطب بالرطب كوجودهما في بيع التمر بالرطب؛ لأن الرطب سينقص بعد جفافه، ولا يعلم مقدار هذا النقص؛ مما يؤدي إلى التفاضل[٦٧].

٢. ولأنه لما كان النقص في بيع الرطب بالتمر من أحد الطرفين مانعا من البيع كان النقص في بيع الرطب بالرطب من الطرفين معاً أولى أن يكون مانعا من البيع[٦٨]؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فلما كان العلم بالتفاضل في

بيع التمر بالرطب مانعا من صحة البيع لنقصان الرطب إذا صار تمرا، وجب أن يكون الجهل بالتماثل في بيع الرطب بالرطب مانعا من صحة البيع لجواز أن يكون نقص أحد الطرفين أكثر من نقص الآخر إذا صار تمرا[٦٩].

٣. إن الأطعمة أكمل منافعها تكون إذا يبست وجففت، لا في حال رطوبتها، وبيع الأطعمة قبل اكتمال منافعها بجنسها لا يجوز[٧٠].

المطلب الرابع: المناقشة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً جائز.

١. يجاب عن استدلالهم بأن منافع الأطعمة تكون في رطوبتها وأن الرطوبة فيها مقصودة، بأن المنافع تكون فيها إذا يبست لا في حال رطوبتها[٧١].

٢. يجاب عن استدلالهم بالقياس على بيع اللبن، بأن عامة منافع اللبن توجد حال رطوبته، فاعتبر التساوي في هذه الحالة التي هي حال كماله، وعامة منافع الرطب تحصل حال جفافه، فكانت تلك حال الكمال فاعتبر التساوي حال الجفاف[٧٢].

٣. يجاب عن استدلالهم بالقياس على بيع الأطعمة الجافة بعضها ببعض، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القول بجواز بيع الأطعمة المجففة ببعضها البعض منوط بكمال منافعها حين اليبس، فتساوى الجنسان، أما بيع الأطعمة حال رطوبتها فلم تصل إلى حال الكمال، فيحرم البيع؛ لإمكانية النقص عند الجفاف[٧٣].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً محرم.

١. يجاب عن استدلالهم بحديث نقصان التمر بعد جفافه، بأن الحديث النبوي دل بمنطوقه على منع بيع الرطب بالتمر؛ بسبب النقصان الحادث على التمر بعد الجفاف، فدل الحديث بإشارته على جواز بيع الرطب بالرطب، لأن علة النهي في الحديث النبوي هي النقصان في بيع التمر بالرطب؛ لعدم إمكان المساواة بينهما، أما في حال بيع الرطب بالرطب فيمكن المساواة بينهما بالوزن أو الكيل، فانتفت علة النهي[٧٤].

٢. يمكن للباحثين الإجابة عن استدلالهم بقياس الأولى على بيع الرطب بالتمر، بأن علة المنع من بيع الرطب بالتمر هي نقصان الثمر بعد جفافه، أما بيع الرطب بالرطب فالمساواة بينهم قائمة بالكيل أو الوزن، ولا نقصان، فلا تتوافر علة للنهي عن هذا البيع.

٣. يمكن للباحثين الإجابة عن استدلالهم بالجهل بالتماثل في حال بيع الرطب بالرطب من وجهين؛ أحدهما: أن الجهالة في البيع انتفت بإمكان المماثلة بين النوعين من الأطعمة المتجانسة وزناً أو كيلاً، والثاني: أن البيع في الحال حاصل بين رطبين، ولا ينظر إلى ما يكون عليه الطعام بعد العقد، طالما أن التماثل قائم بينهم حال انعقاد العقد، لاختلاف استعمال الناس في الأطعمة، فمنهم من يشتريها للادخار والتجفيف، ومنهم من يستعملها في حال رطوبتها، فهل ينتظر كل شخص استعمال طعامه حتى يحكم بالتماثل من عدمه حال الجفاف؟

الفرع الخامس: الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان أدلة كلٍ منهم، يرى الباحثان أن القول الأول القائل بجواز بيع الرطب بمثله من الرطب هو الراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

- إن علة النقصان التي استدل بها المانعين منتفية في هذه الصورة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فبيع الرطب بالرطب من البيوع التي تتحقق فيها المساواة بين العوضين، ولا سيما في عصرنا، حيث يتم البيع وزنا؛ وبالوزن تتحقق المساواة بينهما.
- إن القول بالحرمة فيه تضييق وحرج على الناس، وبخاصة أن هذه المسألة خارجة عن دائرة الربا لتحقق التساوي بين العوضين، فالقول بالإباحة هو الأيسر على الناس مع انتفاء شبهة الربا.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- إن أكثر المذاهب المضيقين في هذه المسألة هو المذهب الشافعي، بينما أكثرها توسعاً هو المذهب الحنفي.

٢- إن الراجح في حكم بيع المجففات بأصله هو الحرمة؛ نظراً لعدم إمكان المساواة، بينما الراجح في بيع الأطعمة الرطبة ببعضها البعض هو الجواز لإمكان المساواة.

٣- إن لبيع المجففات بأصلها تطبيقات معاصرة أبرزها: بيع المشمش بمجففه، وبيع التوت البري بمجففه، وبيع الفواكه المجففة بأصلها، وبيع الفواكه المجففة المغطسة بالسكر بأصلها، بيع بعض رقائق البطاطا بأصلها من البطاطا، بالإضافة إلى بيع مجفف الفلفل بأصله الأخضر، وسائر التوابل المجففة بأصلها الرطب، وكذلك مجفف الملوخية بأصلها الأخضر، بالإضافة إلى بيع القرشلة بأصلها من الخبز.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحثان طلبة العلم الشرعي إتمام البحث في موضوع ضوابط الربا في حكم اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله والكتابة في الضوابط الأخرى مثل: حكم اعتبار الاسم الخاص في البيوع الربوية، وحكم اعتبار اتحاد المنافع في البيوع الربوية.

الهوامش:

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧).

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٣١.

(٣) السرخسي، **المبسوط، ج**١٢، ص١٧٦. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت، ص٩٧٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٥، ص٧٣. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ج٢، ص٦٤.

(٤) وهو ثمر النخيل حال نضوجه، وتحوله إلى اللون البني وقبل تجفيفه.

(٥) وهو اليابس من ثمر النخيل، فيتم تجفيف الرطب لتحول إلى تمر، ويأخذ اللون البني أو الأسود.

(٦) الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط.١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ج٣، ص٣٨. مالك، **المدونة**، ج٣، ص١٤٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٤٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٣٤٢. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٢، ص٦٣.

(٧) البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٣٠. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، ج٦، ص٣٥٢.

(٨) مالك، **المدونة**، ج٣، ص١٤٦. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٩٦٤. الجبيري، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص٩٠.**

(٩) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٢٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣١.

(١٠) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٥، ص٣٢.

(١١) ابن نجيم، سراج الدين عمر، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٤٧٧. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٣، ص٣٨.

(١٢) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص١٥٨.

(١٣) **العرية** هي: مبادلة الثمر الذي على الشجر بمثله من التمر على الأرض تقديراً وتكون فيما دون خمسة أوسق (على اختلاف بين الفقهاء هل المبادلة على وجه البيع أم الهبة، وسيأتي بيان هذا الخلاف) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٣٠٩.

(١٤) **الخرص** هو: أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٢، ص١٦٠.

(١٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ج٣، ص٧٦، رقم الحديث: ٢١٩١.

(١٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣١.

(١٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٢١٦.

(١٨) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض)، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ، ج٢، ص٦٥٤. الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٥٤. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٢، ص٦٣.

(١٩) النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات

الإسلامية، ط.٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ج٧، ص٢٨٦، رقم الحديث: ٤٥٤٥. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج٢، ص٥١٩، رقم الحديث: ١٢٢٥. حكم الحديث: صحيح، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، ج٣، ص٢٤، رقم الحديث: ١١٤٢.

(٢٠) التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج١١، ص٤٣٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٢. المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص١٧٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٦٧.

(٢١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٦.

(٢٢) التميمي، **شرح التلقين**، ج٢، ص٢٧٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٢. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٥٣. الروياني، **بحر المذهب**، ج٤، ص٤٤٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٦٨.

(٢٣) المخابرة: أن يعطي مالك الأرض أرضة لغيره ليزرعها ويكون أجره جزء ما يخرج مما زرعه. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، **ج١٠**، ص١٩٣.

(٢٤) المحاقلة: بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٣٢٩.

(٢٥) المزابنة هي: بيع التمر على الشجر بالتمر على الأرض معلوم المقدار، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، **ج٦**، ص٣٠٦.

(٢٦) أي النهي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، **ج١٠**، ص١٩٤.

(٢٧) لقد سبق بيان معنى العرايا ص٦.

(٢٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج٣، ص١١٧٤، رقم الحديث: ١٥٦٣.

(٢٩) لقد سبق بيان معنى العرايا عند الحنفية ص٦.

(٣٠) العيني، البناية شرح الهداية، ج٨، ص٢٩١. القدوري، **التجريد**، ج٥، ص٢٤١٥.

(٣١) سبق تخريجه.

(٣٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٣٢. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٤، ص٨٦. القدوري، **التجريد**، ج٥، ص٢٣٤١.

(٣٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٨٦.

(٣٤) سبق تخريجه.

(٣٥) سبق تخريجه.

(٣٦) الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، د.ط، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، ج٢، ص٣٢.

(٣٧) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٨٨. القدوري، **التجريد**، ج ص٢٣٤١.

(٣٨) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٨٥. القدوري، **التجريد**، ج٥، ص٢٣٤٥.

(٣٩) القدوري، **التجريد**، ج٥، ص٢٤١٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٢٣٢. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص١٠١٨.

(٤٠) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٥٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٢١٦.

(٤١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٩٤. القدوري، **التجريد**، ج٥، ٢٤٢٣.

(٤٢) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٥٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٢١٦.

(٤٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٩٢. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٨٣.

(٤٤) ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ج٧، ص٢٨. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، **ج٣، ص٣٩. البابرتي، العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٢٧.

(٤٥) هو زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني. روى عن سعد بن أبي وقاص وعنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنيس السلمي وروى له الأربعة حديثا واحدا في النهي عن بيع الرطب بالتمر وذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال فيه الدارقطني ثقة. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط.١، ١٣٢٦هـ، ج٣، ص٤٢٤.

(٤٦) زيد بن عياش متروك الحديث عند الحنفية لأنه مجهول وهو صدوق من الطبقة الثالثة. القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج١، ص٣٠.

(٤٧ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٩٤. المرغيناني، **الهداية شرح المبتدي**، ج٣، ص٤٥. القدوري، **التجريد**، ج٥، ص٢٣٤٨.

(٤٨) سبق تخريجه.

(٤٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٢.

(٥٠) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٥٤.

(٥١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٢.

(٥٢) عزام، حمد، الرياحنة، مروان، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، بحث محكم مقبول للنشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢م، ص١٤.

(٥٣) البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٣٠. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، ج٦، ص٣٥٢. مالك، **المدونة**، ج٣، ص١٤٦. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٩٦٤. الجبيري، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص٩٠**. الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٢٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣١. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٥، ص٣٢. ابن نجيم، سراج الدين عمر، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٤٧٧. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٣، ص٣٨.

(٥٤) وهي ما يتم تجفيفه من بعض أنواع الخبز كخبز التوست فتصبح نوعاً من أنواع الكعك المحلى.

(٥٥) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٣، ص٣٨. مالك، **المدونة**، ج٣، ص١٤٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٤٤. البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣، ص٣٤٢. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٢، ص٦٣.

(٥٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٨٨. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٣٠. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، ج٦، ص٣٥٢.

(٥٧) مالك، **المدونة**، ج٣، ص١٤٦. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٩٦٤. الجبيري، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص٩٠**. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،

ج٢، ص١٧٢.

(٥٨) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٢، ص٦٠.

(٥٩) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٢٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣١.

(٦٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٦٨.

(٦١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٢٣٤.

(٦٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٨٨.

(٦٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٩٢. البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج٢، ص١٤٦.

(٦٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٣٢. القدوري، **التجريد**، ج٥، ص٢٣٤٩. السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٨٧. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٩٦٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣.

(٦٥) البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٩٦٥.

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٤. المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص١٧٥.

(٦٨) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٥، ص٦٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٥.

(٦٩) الروياني، **بحر المذهب**، ج٤، ص٤٤٣.

(٧٠) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٥.

(٧١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٥.

(٧٢) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٤.

(٧٣) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٣٤.

(٧٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٨٧. القدوري، **التجريد**، ج٥، ص٢٣٤٩.

list of sources:

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwa al-Ghalil fi takhrij Ahadeth Manar al-Sabil, Beirut, almaktab al'iislamiu, 2nd edition, 1980 AD.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Sahih Sunan Ibn Majah, almaktab al'iislamiu, Beirut, 1st edition, 1986 AD.
- Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud, Al-Inayah Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, without history.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, Investigator: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Publisher: (Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah) - Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis, Kshaf Alqna3 An Matn Aleqna3, investigated by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1997 AD.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Al-Sunan Al-

Kubra, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD

- Al-Hakim Al-Nisaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak Ala Alshaikhin, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Edition: First, 1411 - 1990
- Ibn Hajar al-Asqalani, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Alturath Alislami Beirut, 4th edition, 1988 AD.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Al-Muhalla in Athar, achieved by: Abdel Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, Mwahib Aljalel Shrh Mutasar Khalil, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1, 2003 AD.
- Al-Khatib Al-Sherbiny, Muhammad, Mugni Almuhtaj Ela Marefat Mani Alfad Alminhaj, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Damad Effendi, Sheikh Zadeh Abdul Rahman bin Muhammad,Majma Al-Anhar Sharh Multaqa Al-Abhar, Ottoman Press, 1327 AH.
- Al-Rahibani, Mustafa Bin Saad, Mtalib f Oli Al-Noha Sharh Ghayat Al-Muntaha, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 2009 AD.
- Ibn Rushd al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad,Bidayat ALMujtahid WA Nehait Almuqtasid, Dar al-Maarifa, Beirut, 9th edition, 1988 AD.
- Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Qasim, Nehait Almuhtaj Sharh Alminhaj, Dar Al-Fikr, Beirut, last edition, 1984 AD.
- Al-Ruyani, Abd al-Wahed bin Ismail, Bahr al-Madhab fi Faroo' Almathhab, investigated by: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, without edition.
- Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi, Sharh Al-Zarqani Ala Al-Muwatta, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Tabieen Alhqaeq Sharh Kanz Aldqaeq, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2000 AD.
- Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi,Takmelat AlMajmoo' Sharh Al-Muhadhab, achieved by: Muhammad Najib Al-Mutai'i, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 2003.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafakat fi Usul Al-Ahkam, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, Nail Alawtar, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Arabi, 1, 1419 AH.
- Sheikh Nizam al-Din, Nizam al-Din Wa Majmo3a Men olamaa Alhind,AlFatwa Alhindya (Al-Alamikiyyah Fatwa), Beirut, Dar Alturath Alarabi, 4th edition, 1406 AH.
- Al-Sahib Bin Abbad, Ismail Bin Abbad, Al-Mohit fi Al-Lughah, investigated by Muhammad Hassan Al-Yassin, Alam Al-Kutub, Beirut, 1, 1994 AD.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, Rad Al-Muhtar's Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, investigation: Adel Abdel-Mawgod and Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1994.

- Ibn Abdul-Bar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, Al-Kafi fi Fiqh Ahl Medina, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, I 1, 1987 AD.
- Abdulaziz Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed, Kashf Al-Asrar Sharh Osul Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1991 AD.
- Azzam, Hamad Fakhri Azzam, Dwabit Thded Jens Almbe3 Alrabawi Fe Alfiqh Alislamy, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (7), Issue 1/A, January, 2011 AD.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, Albenaia Sharh Al-Hedaya, investigation: Ayman Saleh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2000 AD.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, Taj Alaros, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1995 AD.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, Al-Kafi fi Fiqh, investigation: Adel Abdul-Mawgod and Ali Moawad, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1, 2000 AD.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni Ala Mukhtasar Al-Kharqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 2004 AD.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari (died: 671 AH), Aljamea Lahkam Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, investigation: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh: Egyptian Edition: Dar al-Kutub: Cairo, publisher: The second, 1384 AH - 1964 AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, Ealam Almuwaqeen AN Rab aLalmeen, Bait Alturath Alarabi, investigation: Abd al-Rahman al-Wakeel, Beirut, 1st edition, 1993 AD.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, Badaa' Al-Sana'i Fe Tarteeb Alsharae3, Dar Alturath Al Arabi,investigation: Muhammad Adnan Darwish, Beirut, 2nd edition, 1998 AD.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisherDar Ehiaa Alketab Alarabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- Malik, Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi Al-Hamiri, Al-Muwatta, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, year of publication 1406-1985.
- Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi, Al-Mudawwana, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-KabeerSHarh Mukhtasar Al-Muzani, achieved by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 1994.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Alensaf Fe Maarefat Alrajeh Men Alkhelaf investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1997 AD.
- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hedaya Sharh Bidayat Al-Mubtada, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (206-261 AH), Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, year of publication: 1374 AH - 1955 AD.
- Mustafa, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdel-Qader and Muhammad Ali Al-Najjar, Muajam Alwset, Dar Al-Da`wah, Istanbul, 2nd Edition, 1989 AD.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni', Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1, 2003 AD.

- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud, Alekhtyar Ltalel Almukhtar, achieved by: Zuhair Al-Jabar, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1st Edition.
- Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq, dar 'iihya' alturath alarabii, Beirut, 1, 2002 AD.
- Ibn Najim, Siraj Al-Din Omar Bin Ibrahim, Al-Nahr Al-Fa'iq, sharh kanz al dqaeq, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2002 AD,
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, The Islamic Office, Beirut, 3rd Edition, 1412 AH,
- Ibn al-Humam, Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi , (died in 861 AH), Fath al-Qadeer, Musaffa al-Babi al-Halabi Wawladuh, in Egypt, Edition: First, 1389 AH = 1970 AD